الدرس الرابع: مصادر الشريعة الإسلامية

المصادر التي تستقى منها الأحكام الشرعية نوعان: مصادر أصلية متفق عليها بين العلماء، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وأخرى مصادر اجتهادية تبعية تستند كلها على هذين المصدرين، وأبرزها: الاجماع، القياس، العرف، عمل أهل المدينة، المصالح المرسلة، سد الذرائع، الاستحسان، والاستصحاب.

أولا: المصادر الأصلية المتفق عليها

1- القرآن الكريم

أ- تعريفه

- **لغة:**

القرآن في لغة العرب مصدر بمعنى القراءة، قال تعالى: **(إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)** (القيامة:17-18)، ويطلق على الجمع والضم، أي أن القرآن الكريم جمع جميع الآيات والسور وضمها في كتاب واحد.

- **اصطلاحا:**

هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله ρ وحيا بلسان عربي، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس. ومن أسمائه:

- الكتاب: لقوله تعالى:(**لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)** (الأنبياء: 10)
- الفرقان:(**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)** (الفرقان:01)
- الذكر: **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)** (الحجر:09)
- التنزيل: **(وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** (الشعراء:192)

ب- خصائص القرآن الكريم

- هو كلام الله تعالى لفظا ومعنى، ووظيفة النبي ρ هي التبليغ فقط، على خلاف الأحاديث القدسية التي يكون معناها لله Ψ، أما ألفاظها فتكون من النبيρ، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ)**(المائدة: 67)، والأحاديث النبوية التي تكون للنبي ρ لفظا ومعنى.

- القرآن الكريم منزل باللغة العربية، قال تعالى: **(إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)**(يوسف:02)، وعليه فالترجمة الحرفية أو المعنوية لا تسمى قرآنا، لأن القرآن اسم للفظ والمعنى معا.
- القرآن معجز في لفظه ودلالته؛ فهناك الأعجاز العلمي، والإعجاز اللغوي، والإعجاز التشريعي.. وقد تحدى الله تعالى العرب وهم أفصح الناس على التكلم بالعربية على أن يأتوا بمثله أو بآية منه فلم يستطيعوا.
- القرآن نزل منجما: حيث استمر نزوله مدة 23 سنة، متدرجا مع تطور المجتمع، ومتجاوبا مع الأحداث والوقائع، ويمكن رد ذلك للأسباب الآتية:
  - تثبيت قلب النبي ρ والتخفيف عنه، قال تعالى: **(كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا)** (الفرقان:32)، وقال أيضا: **(لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ)** (الحشر:21)، وقال أيضا: **(إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا)** (المزمل:05)
  - معالجة المشاكل وإيجاد الحلول في الوقت المناسب لها، أو ما يعرف بأسباب النزول
  - سهولة تطبيقه والانقياد لأحكامه
- متعبد بتلاوته: ففي قراءته وتلاوته عبادة يثاب عليها المسلم
- منقول إلينا بالتواتر: فقد نقل إلينا في جموع متسلسلة يستحيل تواطؤهم على الكذب أو النسيان، وهذا يفيد العلم اليقيني القاطع بصحة سنده
- اشتمل على بيان الحياة في العاجل والآجل، فهو دستور المسلم في حياته الدنيوية والأخروية

ت- <u>حجية القرآن الكريم</u>

القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول في الإسلام، بل هو أصل كل المصادر الأخرى التي يستند إليها في إثبات حجيتها ووجوب العمل بها، فهو المرجع الأول لكل فقيه ومجتهد في استنباط الحكم الشرعي. وعلى المجتهد أن يرجع إليه قبل أن يلجأ إلى أي مصدر آخر، فهو يفيد العلم القطعي، وهو قطعي الثبوت لأنه ورد إلينا عن طريق التواتر، غير أن دلالته في الأحكام قد تكون قطعية، والمقصود بها كل لفظ لا يحتمل أكثر من معنى، كقوله تعالى: **(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)** (النساء:11)، أو قد تكون ظنية، بمعنى أنها تحمل أكثر من معنى كقوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)** (البقرة: 228)، فالقرء يحتمل معنى الطهر والحيض أيضا.

ث- <u>الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم</u>

لقد اشتمل القرآن الكريم على مجموعة من الأحكام تتعلق بالهداية والتوجيه الرباني في العقائد والشعائر والآداب والأخلاق، كما جمع أصول التشريع الإلهي في العبادات والمعاملات وشؤون الأسرة وعلاقات الأفراد والمجتمعات فيما بينهم.

فالقرآن الكريم دستور شامل، وقد وصفه الله تعالى وهو يخاطب النبي ρ بأنه تبيان لكل شيء، حيث قال في سورة النحل: **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)** (النحل:89). ونفصل ذلك وفق ما يلي:

1- الأحكام الاعتقادية

وهي الأحكام المتعلقة بأمور التوحيد والجانب الإيماني للمسلم، ومن محاور الأحكام الاعتقادية أصول الإيمان؛ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والقضاء والقدر خيره وشره..

2- الأحكام الأخلاقية

وتندرج تحتها الأحكام التي تحث على مكارم الأخلاق والفضائل والقيم النبيلة، وتنهى عن الرذائل والمنكرات.

3- الأحكام العملية

وتتعلق بأحكام العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من العبادات، وأحكام المعاملات التي تنظم علاقة المكلَف مع المكلِف، وعلاقة المكلف بالمجتمع، وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم، فهي تتعلق بعقود المكلف وتصرفاته، وتتفرع إلى ما يلي:

- **أحكام الأسرة:** وتهدف إلى تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض
- **أحكام مدنية:** وتتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم، كقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)** (البقرة:282)
- **أحكام جنائية:** ويقصد بها حفظ حياة الناس وصيانة أموالهم وأعراضهم، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وما يتبع ذلك، كقوله تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**(البقرة:179)
- **أحكام دستورية:** وهي متعلقة بنظام الحكم وأصوله، وتهدف إلى تحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، كقوله تعالى: **(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)** (الشورى:38)

- **أحكام الإثبات والمرافعات:** يقصد بها تنظيم الإجراءات المتخذة لتحقيق العدل، والتي تتعلق بالقضاء بالدرجة الأولى، كقوله تعالى: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ)** (البقرة: 282)
- **أحكام العلاقات الدولية:** وهي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب، وبمعاملة غير المسلمين في بلاد الإسلام، كقوله تعالى: **(لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** (الممتحنة: 8)
- **أحكام اقتصادية ومالية:** يقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء، وبين الأفراد والدولة، كالآيات المتعلقة بالصدقة والزكاة..

2- السنة النبوية الشريفة

تعتبر السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للأحكام الشرعية، وهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن الكريم

أ- تعريفها

- **لغة**

معناها الطريقة، ويقصد بها السيرة حسنة كانت أو سيئة

- **اصطلاحا**

هي كل ما صدر عن النبي ρ من قول أو فعل أو تقرير، وبالتالي تعتبر دليلا من الأدلة التي يستنبط منه الحكم الشرعي.

والسنة في تعريف الفقهاء هي الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبا غير جازم، بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، أما عند المحدثين فهي كل ما صدر عن النبي ρ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية.

ب- أقسام السنة

1- **السنة القولية:** تتمثل في جميع أقوال النبي ρ التي قالها في مختلف المناسبات والأحداث، مثله قوله ρ **"إنّما الأعمال بالنيّات"**

2- **السنة الفعلية:** هي أفعاله ρ التي نقلت إلينا عن طريق الصحابة رضوان الله عنهم، في مسائل العبادات والمعاملات، مثل كيفية آدائه للصلاة أو الحج.. وقد قال ρ "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقال أيضا: "خذوا عني مناسككم"

3- **السنة التقريرية:** وهي ما أقره الرسولρ من أقوال وأفعال صدرت من الصحابة فسكت من غير إنكار ولا استهجان، ويعد هذا موافقة منه على القول أو

الفعل، ومن ذلك أنه رأى الحبشة يلعبون في المسجد بالحراب ولم ينكر عليهم، ودخل يوما على عائشة رضي الله عنها فوجدها مع جاريتين تغنيان فلم ينكر عليهما.

ت- حجية السنة

هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وهي أصل من أصول الدين، وهي وحي بالمعنى دون اللفظ، لهذا أجمع العلماء على أن منكر حجيتها كافر مرتد عن الإسلام، وفي باب الاحتجاج اتفق أهل العلم على ان السنة النبوية مستقلة عن القرآن الكريم في تشريع الأحكام، وأنها مثله في تحليل الحلال وتحريم الحرام.

ومن جملة الأدلة على حجية السنة النبوية قوله تعالى: **(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)** (النجم: 3-4)، فالآيتان الكريمتان تأكدان على دلالة السنة النبوية وأنها من جملة الوحي المنزل في العمل.

ومن الأدلة أيضا قوله Ψ: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)** (النساء:59)، وقوله **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)**(الحشر:07)، فالآية الكريمة توجب أن كل ما أمر به النبي ρ أمر من الله تعالى، وأنها على العموم فتشمل جميع الأوامر والنواهي، وليست مختصة بالغنائم فقط. وقد قال تعالى أيضا في محكم تنزيله: **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)** (النساء: 65).

أما الأدلة على حجيتها من السنة النبوية الشريفة، قوله ρ "يوشك أن يقعد الرجل متكئا على أريكته، يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله"(صحيح الجامع، أخرجه أحمد وابن ماجة على اختلاف يسير). وقوله ρ "نضّر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه"(رواه ابن ماجة عن ابن مسعود).

ث- مكانة السنة من القرآن

تتجلى العلاقة الوطيدة بين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من خلال ما يلي:

- **السنة مؤكدة لأحكام القرآن:** حيث يصبح الحكم الشرعي في هذه الحالة ثابت بنصين اثنين نص قرآني وآخر نبوي، مثل قوله تعالى: (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) (النساء: 19)، وقوله ρ "استوصوا بالنساء خيرا".
- **السنة النبوية مبينة لأحكام القرآن:** حيث تفصل مجمله وتخصص عامه وتقيد مطلقه، قال تعالى: (**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**) (النحل:44)، فكل من الصلاة والصيام والزكاة والحج جاءت مجملة، ففصلها النبي ρ بأقواله وأفعاله، فقد بين النبي ρ مثلا الحال في الحدود كحد السرقة، بقطع اليد اليمنى من الرسغ، وهذا بيانا للآية الكريمة: (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ**ﷻ) (المائدة:38).
- **السنة تنشئ حكما جديدا:** فقد يسكت القرآن الكريم عن بعض الأحكام، ليس سهوا منه أو نسيانا، إنما لحكمة منه Ψ، فتأتي السنة لإثبات وتشريع حكم جديد، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها الحديث الذي يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حرمان القاتل من الميراث، منع التوريث بين الكافر والمسلم، وحرمان القاتل من الميراث...

ومما يجب التنبيه إليه في التفريق بين ما هو تشريع وما ليس بتشريع من سنتهρ، فالأصل أن جميع تصرفات النبي ρ وصفاته هي تشريع ملزم سواء كانت تصرفات تشريعية عامة أي موجهة لكافة الأمة، ومنها التصرفات بالتبليغ التي كلف بتبليغها للناس بحكم الرسالة الملقاة عليه، والتصرفات بالفتيا لأنها متعلقة بالأمة ككل، أو كانت تصرفات تشريعية خاصة متعلقة بزمن معين وأفراد معينين هي ملزمة لهم، ومنها قضاؤه ρ وتصرفاته بالإمامة التي تتعلق بسياسة الرعية، ولإدارة الشأن العام جلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة، فكل هذه التصرفات تعتبر من قبيل التشريع الملزم للأمة والأفراد.

غير أن هناك تصرفات تصدر عن النبي ρ وليست من قبيل التشريع، فهي غير ملزمة وإن كانت سنة، مثل التصرفات الصادرة عنه ρ بصفته إنسانا، مثل نومه وأكله وشربه ومشيه في الأسواقρ... فهذه الأفعال ليست تشريعا بل تندرج في طبيعته الإنسانية، بالإضافة إلى ما صدر عنهρ ضمن إطار الخبرة والتجربة؛ كخبرته العسكرية والزراعية...

وهناك ما اختص الله به نبيه الكريم ρ وحده، مثل زواجه وجمعه بين أكثر من أربع نساء، وإباحة الوصال في الصيام..

ج- <u>ضوابط فهم السنة النبوية الشريفة:</u>

- فهم السنة النبوية في ضوء القرآن الكريم
- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد
- الجمع أو الترجيح بين مختلف الأدلة
- فهم السنة في ضوء ملابساتها وأسبابها ومقاصدها
- التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث
- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث